السنة السابعة والعشرون



### الجمهورية الجرزائرية الديمقرطية الشغبية

# المراب الالماسية

## اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم و مراسيم و مر

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
الطبع والاشتراكات	سنة	سنـة	
المطبعة الرسمية 7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ	300د.ج 550د.ج تزاد عليها نفقات الارسال	100د .ج 200د .ج	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العددللسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس جانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن لنشر على أساس 20 د.ج للسطر.

#### فهـرس

#### قوانين

قانون رقم 90 – 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

قانون رقم 90 – 18 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة.

قانون رقم 90 – 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفق الشامل.1128

قانون رقم 90 – 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل، رقم 90 – 19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990.

قانون رقم 90 – 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.1131

#### فهرس (تابع)

#### مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.1138

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والبراميج والعالاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 1138

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 غشت سنة 1990 يتضمنان انهاء مهام مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لمواد المواصلات السلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 1139

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.1139

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبراميج والعبلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات. 1140

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتحويل بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمنان تعيين مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

#### قرارات، مقررات، اراء

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

قانون رقم 90 - 17 مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

إن رئيس الجمهورية،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤدخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 15 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 10 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984، المعدل والمتمم والمتعلق بالخدمة المدنية،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم بالقانون رقم 88 - 15 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه،

الملدة الأولى: تعدل المادتان 164 و 165 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المشار اليه اعلاه كما يلي:

" المادة 164: لا يجوز انتزاع الانسجة والاعضاء من الاشخاص المتوفين قصد زرعها الا بعد الاثبات الطبي والشرعي للوفاة، من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون، وحسب المقاييس العلمية التي يحددها الوزير المكلف بالصحة العمومية.

وفي هذه الحالة، يجوز الانتزاع اذا عبر المتوفى اثناء حياته على قبوله لذلك.

اذا لم يعبر المتوفى اثناء حياته لايجوز الانتزاع الا بعد موافقة أحد أعضاء الأسرة حسب الترتيب الأولوي التالي: الآب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الآخ أو الأخت أو الوالي الشرعي اذا لم تكن للمتوفى أسرة.

غير أنه يجوز انتزاع القرنية والكلية بدون الموافقة المشار اليها في الفقرة أعلاه، أذا تعذر الاتصال في الوقت المناسب باسرة المتوفى أو ممثلييه الشرعيين أو كان تأخير في أجل الانتزاع يؤدي إلى عدم صلاحية العضو، موضوع الانتزاع.

اذا اقتضت الحالة الصحية الاستعجالية للمستفيد من العضو، التي تعاينها اللجنة الطبية المنصوص عليها في المادة 167 من هذا القانون".

الملاة 165: يمنع القيام بانتزاع انسجة أو أعضاء بهدف الزرع اذا عبر الشخص قبل وفاته، كتابيا، عن عدم موافقته على ذلك أو اذا كان هذا الانتزاع يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي.

كما يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد وكذا هوية الأخير لعائلة المتبرع".

ولا يمكن الطبيب الذي عاين واثبت وفاة المتبرع أن يكون من بين المجموعة التي تقوم بعملية الزرع ".

المادة الثانية : يعنون الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا القانون كالتالي : " الأخلاقيات الطبية، وتضاف الى آخر هذا الفصل المواد التالية :

" المادة 1/168: ينشأمجلس وطني الخلاقيات العلوم الطبية، يكلف بتوجيه وتقديم الآراء والتوصيات حول عملية انتزاع الانسجة والأعضاء وزرعها والتجريب وكل المناهج العلاجية التي يفرضها تطور التقنيات الطبية والبحث العلمي مع السهر على احترام حياة الانسان وحماية سلامته البدنية وكرامته، والأخذ بعين الاعتبار الوقت الملائم للعمل الطبي والقيمة العلمية لمشروع الاختبار والتجريب.

يحدد تشكيل هذا المجلس وتنظيمه وسيره، بموجب موم."

" المادة 2/168 : يجب حتما احترام المبادىء الاخلاقية والعلمية التي تحكم الممارسة الطبية اثناء القيام بالتجريب على الإنسان، في اطار البحث العلمي.

يخضع التجريب للموافقة الحرة والمنيرة للشخص موضوع التجريب أو عند عدمه، لمثله الشرعي.

تكون هذه الموافقة ضرورية في كل لحظة."

" المادة 3/168 : تخضع التجارب التي لا يرجى من ورائها العلاج للراي المسبق للمجلس الوطنى لأخلاقيات العلوم الطبية المنصوص عليه في المادة 1/168 أغلاه ".

" الملاة 4/168: لا تبرىء موافقة الشخص موضوع التجريب ورأي المجلس الوطنى لأخلاقيات العلوم الطبية المبادر الى التجريب من مسؤوليته المدنية ".

المادة الثالثة : تعدل المادة 199 من هذا القانون كما يلي :

" الملاة 199 : يجب على كل طبيب أو جراح أسنان أو صبيدلي مستوف للشروط المحددة في المادتين 197 و 198 أعلاه، ومن أجل الترخيص له بممارسة مهنته ، أن يسجل لدى المجلس الجهوى للآداب الطبية المختص اقليمها المنصوص عليها في هذا القانون وأن يؤدي أمام زملائه، أعضاء هذا المجلس اليمين حسب الكيفيات المحددة بموجب التنظيم".

الملاة الرابعة: تستبدل المادة 206 من هذا القانون بالمواد التالية:

الملاة 1/206 : يضمن احترام شرف المريض وحماية شخصيته بكتمان السر المهنى الذي يلزم به كافة الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة ".

"الملاة 2/206 : ما عدا الترخيص القانوني، يكون الااتزام بكتمان السر المهنى عاما ومطلقا في حالة انعدام رخصة المريض، الذي يكون بدوره حرا في كشف كل ما يتعلق

كما ينطبق السر المهنى على حماية الملفات الطبية ما عدا في حالة إصدار أمر قضائي بالتفتيش ".

"الملدة 3/206 : يجب على الأطباء أن يبلغوا عن سوء معاملة الاطفال القصر والأشخاص المحرومين من الحرية التي لاحظوها خلال ممارسة مهنتهم ".

"الملدة 4/206 : لا يلزم الطبيب أو جراح الأسنان أو الصيدلي، سواء أكان مطلوبا من القضاء أو خبيرا لديه، بكتمان السر المهني أمام القاضي فيما يخص موضوع محدد يرتبط بمهمته.

ولايمكنه الادلاء في تقريره او عند تقديم شهادته في

يجب عليه كتمان كل ما توصل الى معرفته خلال مهمته، تحت طائلة ارتكاب مخالفة إفشاء السر المهنى".

"الملاة 5/206 : لا يمكن الطبيب أو جراح الاسنان أو الصيدلي المدعو للإدلاء بشهادته أمام العدالة أن يفشى الأحداث المعنية بالسر المهني، الا اذا أعفاه مريضه من

الملاة الخامسة: تضاف الى المادة 207 من هذا القانون المواد التالية:

"لللاة 1/207 : يجب على السلطة القضائية أن تعين اطباء او جراحي اسنان او صيادلة مختصين في الطب الشرعى، للقيام بالأعمال الطبية الشرعية.

غير أنه، استثناء، وفي حالة عدم وجود الطبيب الشرعى، يمكن السلطة القضائية ان تسند المهمة الطبية الشرعية الى كل طبيب أو جراح اسنان أو صيدلي في حدود اختصاصه.

تسند المهمة الطبية الشرعية كتابة.

يعين الخبراء من بين أولئك الواردة أسماؤهم في الجدول المعد سنويا من قبل المجلس الوطنى للآداب الطبية المنصوص عليه في هذا القانون ".

"الملاة 2/207: يتعين على الطبيب أو جراح الاسنان أو الصيدلي المكلف بمهمة الخبرة أو المراقبة أن يطلع الأشخاص الذين سيقوم بفحصهم أنه مخول بهذه المنفة.

ويجب أن يمتنع اذا اعتقد أن المسائل المطروحة عليه تتعدى اختصاصه أو أجنبية عن التقنيات الطبية أو كان الطبيب المعالج أو من أقارب المريض المعنى.

وفي هذه الحالة، يحرر محضر قصور ".

المادة السادسة : تضاف الى المادة 213 من هذا القانون مادة 213 مكرر تحرر كما يلي:

"المادة 213 مكرر: يتعين على الأطباء وجراحي الاسنان والصيادلة، الممارسين لحسابهم الخاص، أن يقوموا بمهمتهم وفق شروط تسمح بالاستعمال المنتظم للتجهيزات وللوسائل التقنية الضرورية لمهنتهم والا تعرض للخطر، في الجلسة الا بالمعاينات المتعلقة فقط بالاستلة المطروحة، كما أي حال من الأحوال، صحة المريض أو شرف المهنة ".

الملاة السابعة : تعدل المادة 214 من هذا القانون كما يلي :

"الملاة 214 : يعد ممارسا للطب وجراحة الأسنان او الصيدلة ممارسة غير شرعية في الحالات التالية :

- كل شخص يمارس الطب أن جراحة الاسنان أو الصيدلة ولا تتوفر فيه الشروط المحددة في المادة 197 من هذا القانون، أو يمارس خلال مدة منعه من المارسة،

- كل شخص يشارك عادة بمقابل أو بغير مقابل ولو بعضور طبيب أو جراح أسنان في اعداد تشخيص أو معالجة أمراض أو أصابات جراحية أو أصابات تمس الأسنان سواء أكانت وراثية أو مكتسبة، حقيقية أو مزعومة، بأعمال فردية أو استشارات شفوية أو مكتوبة أو بأية طريقة أخرى مهما كانت، دون أن يستوفي الشروط المحددة في المادتين 197 و88 من هذا القانون،

- كل شخص عامل للشهادة المطلوبة يقدم مساعدته للأشخاص المشار اليهم في الفقرتين أعلاه ويشترك في اعمالهم".

الملاق الثامنة : تضاف في آخر المادتين 222 و 239 المقاطم التالية :

"اللوة 222 :

يرخص للمساعدات الطبيات القابلات بوصف أدوية وطرق وأساليب حماية الأمومة دون الاخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرات أعلاه.

تحدد قائمة الأدوية والطرق والأساليب، التي يمكن القابلات وصفها، من طرف الوزير المكلف بالصحة العمومية ".

" المادة 239 : اذا لم يتسبب الخطأ المهنى في أى خرر، يكتفى بتطبيق العقربات التأديبية ".

الملدة التاسعة : يعنون الباب التاسع من هذا القانون " الأداب الطبية " وتستبدل المادة 267 من هذا القانون بالمواد التالية :

" المادة 1/267: دون الاخلال بالملاحقات المدنية والجزائية، كل تقصير في الواجبات المحددة في هذا القانون وعدم الامتثال لآداب المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية".

" المادة 2/267 : ينشأ مجلس وطني للأداب الطبية، يتشكل من الفروع الثلاثة التالية :

- فرع الأطباء،
- فرع جراحي الأسنان،
  - فرع الصيادلة.

تنشأ مجالس، جهوية للمجلس الوطني للآداب الطبية بنفس الفروع المشار اليها أعلاه، مع مراعاة تمثيل كل ولاية، حسب شروط تحدد بموجب مرسوم.

يتكون المجلس الوطني والمجالس الجهوية للاداب الطبية من الأطباء وجراحي الأسنان والصبيادلة دون سواهم، وينتخبون من طرف نظرائهم.

يضطع المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية بالسلطة التأديبية وتبت في المخالفات المتعلقة بقواعد الأداب الطبية وأحكام هذا القانون.

يمكن أن يلتمسها كل من الوزير المكلف بالصحة العمومية وجمعيات الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة المؤسسة قانونا، وكل عضو في السلك الطبي مرخص له بالممارسة، وكل مريض أو وليه أو ذوي حقوقه.

" المادة 3/267: يمكن العدالة أن تلتمس المجلس الرطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية كلما رفعت دعوى بمسؤولية أحد أعضاء الهيئة الطبية قصد توضيح الصعوبات المرتبطة بتقدير الخطأ الطبي.

يمكن المجلس الوطني والمجالس الجهوية للاداب الطبية أن يكونوا طرفا مدنيا ".

" المادة 4/267: تعتبر قرارات المجالس الجهوية للأداب الطبية قابلة للطعن من قبل الأطراف المشار اليها في المادة 2/267 اعلاه، في أجل 6 أشهر، أمام المجلس الوطني للأداب الطبية.

يتم تنفيذ قرارت المجلس الوطني والمجالس الجهوية للأداب الطبية من قبل السلطات الادارية المختصة.

تعتبر قرارات المجلس الوطني للآداب الطبية قابلة للطعن في أجل أقصاه 12 شهرا، أمام الغرفة المختصة للمحكمة العليا".

" الملدة 5/267 : تتلقى المجالس الجهوية للآداب الطبية اشتراكا سنويا من اعضائها، تحدد قيمته وكيفيات استعماله من قبل المجلس الوطنى للآداب الطبية.

تسهر الادارة على توفير الوسائل المادية الضرورية للمجالس المعنية، من أجل أداء مهامها ".

"الملاة 6/267: يحدد المرسوم المتضمن قانون الأداب الطبية كيفيات تنظيم وسير المجلس الوطني والمجالس الجهوية للآداب الطبية وقواعد الآداب الطبية وكذا المعقوبات التأديبية المترتبة عن المخالفات في هذا المجال ".

الملاة العاشرة : يضاف باب عاشر الى هذا القانون يعنون " أحكام ختامية " وقواعد الآداب الطبية :

"المادة 268: يخضع لا لتزامات هذا القانون وقواعد الأداب الطبية الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الأجانب المارسون على التراب الوطني وكذا الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة المتمرنون في العلوم الطبية، المرخص لهم استخلاف زملائهم.

غير أنه، لا يلزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة الأجانب، الذين يمارسون في اطار العقود أو التعاون، بالتسجيل في قوائم المجالس الجهوية للأداب الطبية.

تستمد القوانين الأساسية للأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة العسكريين من أحكام هذا القانون ".

"المادة 268 مكور: يلزم الأطباء وجراحو الأسنان والصيادلة، المارسون عند تاريخ صدور هذا القانون، بتسجيل أنفسهم لدى المجالس الجهوية للأداب الطبية فور تأسيسها ".

"الملاة 269: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ".

"الملاة الحادية عشى: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

#### الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990، يتعلق بالنظام الوطنى القانوني للقياسة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115، و117 منه،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتم، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صغر عام 1396 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتم، والمتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 15 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن إنضمام الجزائر الى الاتفاقية المتضمنة تأسيس منظمة دولية للمقاييس والموازين القانونية والمؤرخة في 12 اكتوبر سنة 1958 والمعدلة سنة 1968 بموجب تنقيح المادة 13 منها،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1399 الموافق 07 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 المتعلق بالتقييس.

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبى الوطني.

. يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى: يحدد هذا القانون القواعد العامة التي تساعد على حماية المواطن والاقتصاد الوطني من خلال وضع نظام وطني قانوني للقياسة.

كما يحدد قواعد رقابة تنفيذ النظام الوطني القانوني القياسة.

#### الباب الأول احكام عامة

الملاة 2: يستعمل النظام الوطني القانوني للقياسة نظام الوحدات الدولي.

ويشمل على سبع وحدات أساسية هي:

- المتر، وحدة الطول،

- الكيلوغرام، وحدة الكتلة،

- الثانية، وحدة الزمن،
- الامبير، وحدة شدة التيار الكهربائي،
- الكيلفن، وحدة الحرارة الديناميكية،
  - القنديلة، وحدة شدة الإضاءة،
    - المول، وحدة كمية المادة.

كما يشتمل على وحدات ثانوية ووحدات مشتقة ستحدد عن طريق التنظيم.

الملاة 3: تحدد عن طريق التنظيم الأضعاف وأجزاء الضعاف الوحدات الأساسية والوحدات الثانوية والوحدات المشتقة المذكورة في المادة 2 السابقة.

الملدة 4: يمكن أن يسمح باستعمال بعض البحدات المشتقة غير وحدات النظام الوطني، الواردة في المادة 2 أعلاه، ويتم ذلك خدمة للمبادلات الدولية في الحالات وحسب الإجراءات المحددة عن طريق التنظيم.

وستحدد بالكيفية نفسها، شروط استعمال المقادير والمعاملات التي ليست لها أبعاد فيزيائية عن طريق التنظيم.

اما الوحدات المشتقة ومقاديرها أو معاملاتها التي ليست لها الأبعاد الفزيائية والمذكورة أعلاه، يستعمل في كل المالات بربطها مباشرة بوحدات النظام الوطني.

الملاة 5: ينشأ معيار وطني، تحدد كيفيات أحداثه والمحافظة عليه وصيانته عن طريق التنظيم.

#### الباب الثاني تطبيق النظام الوطني القانوني للقياسة الفصل الأول ميادين التطبيق

الملاة 6: يجب أن يجسد تصميم وأنجاز واستعمال أدوات القياس عبر التراب الوطني عناصر النظام الوطني للقياسة.

المادة 7: تحدث فحوص المطابقة وتشمل مايأتي:

- المسادقة على النماذج،
- الفحص الأولي لادوات القياس الجديدة،
  - القمص الدوري،

- القحص الاولى لادوات القياس المسلحة،

- المراتبة.

تحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

الملاة 8: أدوات القياس التي تخضع لفحوص المطابقة حسب مفهوم هذا القانون هي التي تساعد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على تحقيق كل المعاملات التجارية.

الملدة 9: لا يجوز الشروع في استغلال أى أداة من أدوات القياس المستوردة أن لم تكن مطابقة لنموذج مصادق عليه الا بعد أن تخضع لما يجعلها مطابقة وذلك تحت مسؤولية المتعامل الاقتصادي المعني ومع مراعاة الأحكام التشريعية الأخرى المعمول بها.

المادة 10: يجب على كل من يحوز أدوات القياس المشار اليها في المادة 8 أعلاه أن يعرض هذه الأدوات للفحوص الدورية التي تخضع لها أداة القياس المستعملة.

المادة 11 : تتخذ السلطة الادارية المختصة التدابير اللازمة لضمان تطابق ادوات القياس مع النظام الوطني.

وفي هذا الاطار، تنفذ السلطة الادارية المختصة وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم فحوص المطابقة المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

#### الفصل الثاني التدابير الادارية الوقائية

الملاة 12: عملا بالمادتين 27 و216 من الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تعين أصناف الموظفين المخولين العمل على تطبيق فحوص المطابقة والمساهمة في ملاحقة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون و/ أو الناتجة عن أحكام تشريعية أخرى معمول بها عن طريق التنظيم.

تعتبر المحاضر المحررة من قبل الاعوان والموظفين المؤهلين حجة حتى يثبت العكس.

المادة 13: اذا تبين حسب الشروط المحددة في المادة 12 أعلاه أن الأداة التي تستغل غير مطابقة وجب الأمر بسحبها أو وضع أختام عليها أن تسير ذلك ألى أن تصبح مطابقة بسعى من حائزها الحالي.

واذا ثبتت استحالة جعل الأداة مطابقة من جديد وجب حجزها الى غاية صدور أمر السلطة القضائية القاضي برفع اليد عن الأداة المحجوزة أو مصادرتها.

#### الباب الثالث أحكام جزائية

الملدة 14: يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الملدة 435 من الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، كل من يمنع الدخول الى المحال التي توجد فيها أدوات القياس كما هي محددة في المادة 8 أعلاه، أو يعرقل أجراء فحوص المطابقة المحدثة بمقتضى المادة 7 أعلاه.

الملاة 15: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 451 – 452 من قانون العقوبات كل من يحوز اداة قياس لا تحمل العلامة الملائمة الدالة على فحص المطابقة طبقا لاحكام المادة 10 أعلاه، وذلك دون المساس بالاحكام القانونية الأخرى.

وفي حالة العود، تطبق المادة 465 من الأمر رقم 66 – 156 المؤدخ في 8 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه.

الملدة 16: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990.

#### الشلالي بن جديد

قانون رقم 90 - 19 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتضمن العفو الشامل.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لا سيما المادتان 115 - 7، و117 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 06 المؤرخ في 19 رمضان عام 1409 الموافق 25 أبريل سنة 1989 والمتضمن الفاة،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه:

### الباب الاول الجرائم المعفى عنها

المادة الاولى: تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح المرتكبة بالقوة ضد الاشخاص والاملاك خلال أو بمناسبة التجمهرات أو التجمعات العنيفة التي وقعت:

- 1 ) من أول الى 30 أبريل سنة 1980 في اقليم ولايتي تيزي وزو وبجاية،
- 2 ) في أول سبتمبر سنة 1982 في اقليم دائرة مهدية ولاية تيارت،
- 3 ) في 25 و26 و27 أبريل سنة 1985 و21 و22 أبريل سنة 1985 في اقليم دائرة سيدي محمد ودائرة باب الوادى ولاية الجزائر،
- 4) في 9 و10 و11 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية قسنطينة،
- 5 ) في 11 و12 نوفمبر سنة 1986 في اقليم مقر ولاية سطيف،
- 6) في 14 نوفمبر سنة 1986 في اقليم دائرة القل ولاية سكيكدة،
- 7) في 11 يوليو سنة 1988 في اقليم دائرة بيرين ولاية الجلفة،
- 8) من أول إلى 31 أكتوبر سنة 1988 على مجموع التراب الوطني.

الملاة 2: تطبق اجراءات العفو الشامل على الجنايات والجنح التي كانت موضوع محاكمة ال متابعة من قبل مجلس أمن الدولة في المدة مابين أول يناير سنة 1980 وتاريخ نشر القانون رقم 89 – 06 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1989 المشار اليه أعلاه.

#### الباب الثاني

#### الاشخاص المعفى عنهم

الملاة 3: يستفيد من اجراءات العفو الشامل المواطنون المحكوم عليهم أو المتابعين أو المحتمل متابعتهم بسبب مشاركتهم قبل تاريخ 23 فبراير سنة 1989، في عملية أو حركة مخربة أو بغرض معارضة سلطة الدولة.

#### الباب الثالث

#### المنازعات

المادة 4: تكون المنازعات المتعلقة بالعفو الشامل المنصوص عليه في المواد الاولى والثانية والثالثة أعلاه من اختصاص غرف الاتهام للمجالس فقط.

يتم رفع هذه المنازعات على شكل عرائض أو طلبات المام غرفة اتهام المجلس القضائي الذي تم في دائرة اختصاصه القيام بالمتابعة أو حصلت فيه الوقائع أو صدرت العقوبات.

ان رفع الدعوى أمام غرفة الاتهام يوقف إجراءات التحقيق أو الحكم حتى تتم المباشرة في عملية البت نهائيا في المنازعة المتعلقة بالعفو الشامل.

#### الباب الرابع آثار العقو الشامل

المادة 5: يترتب عن العفو الشامل، العفو عن كل العقوبات الاصلية والتبعية والتكميلية وكذا كل مايتعلق بفقدان الاهلية أو سقوط الحق الناجمة عنها.

ويمنح العفو الشامل لمرتكب الجريمة الاستفادة من إيقاف التنفيذ الذي تحصل عليه بصدد عقوبة سابقة.

الملاة 6: يمس العفو الشامل وقائع الهروب التي تترتب عنها العقوبات المنصوص عليها في المادة 188 من قانون العقوبات والتي ارتكبت خلال تنفيذ عقوبة الغاها العفو الشامل وكذا بالنسبة لمخالفات المنع من الاقامة التبعية أو التكميلية لعقوبة الغاها العفو الشامل.

المادة 7: لايترتب عن العفو الشامل اعادة الادماج في الوظائف والاشغال والمهن والرتب والمكاتب العمومية أو الوزارية ولا يترتب عنه الاستفادة من الحقوق الخاصة بسير المهنة ولاينجم عنه استرجاع مختلف حقوق المعاش ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون.

الماءة 8: ان العفو الشامل لايمس حقوق الآخرين. وفي حالة قيام دعوى حول التعويضات المدنية، يخضع الملف الجزائي لمناقشات ويوضع تحت تصرف الاطراف.

اذا رفعت دعوى عمومية الى الجهة القضائية المختصة بالمحاكمة قبل نشر هذا القانون، تبقى هذه الجهة القضائية مختصة للبت، عند الاقتضاء، في التعويضات المدنية.

كما يطبق العفو الشامل على مصاريف المتابعة ومصاريف الدعوى التى قامت الدولة بدفعها.

الماءة 9: تستفيد الضحايا التي من المحتمل ان تكون قد تعرضت لاضرار جسدية بمناسبة عمليات استعادة السلطة في المطروف الزمنية والمحلية المنصوص عليها في المادة الاولى اعلاه، من تعويض في اطار التشريع المعمول به.

المادة 10: يحظر على كل شخص اطلع على العقوبات الجزائية وسقوط الحق التي الغاها العفو الشامل أن يذكر أو يتركها في أية وثيقة، غير أنه لاتخضع أصول الأحكام والقرارات والمقررات لهذا الحظر.

ولايمكن تسليم نسخ الا اذا شملت في الهامش عبارة العفر الشامل.

كل اشارة الى عقربة تم العفو عنها، تعاقب بغرامة تتراوح من 200 الى 2000 دج.

الملاة 11: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 20 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90 – 19 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور،

- ويمقتضى الامرارقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءاتي المدنية، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 74 - 15 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بالزامية التأمين على السيارات وينظام التعويض على الاضرار، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الاسرة،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولاسيما المادتان 122 و123 منه،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتضمن العفو الشامل،

وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطني،

#### يمسر القانون التالي نميه:

الملدة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد نظام التعويضات عن الاضرار الجسدية اللاحقة بمناسبة استعادة سلطة الدولة في ظروف الزمن والمكان المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 90 – 19 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 المذكور اعلاه.

الملاة 2: تؤسس أربع لجان خاصة ولجنة للطعن. للتمقيق في طلبات التعويض.

- نتشكل لجنة خاصة من :
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، رئيسا،
  - ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضوا،
    - طبيبين اثنين، عضوين.
  - تتشكل اللجنة الوطنية للطعن من :
    - 🕆 قاض، رئیسا،
- ممثل لوزير الشؤون الاجتماعية، عضوا،
  - ممثل للوزير المكلف بالمالية، عضوا،
    - طبيبين اثنين، عضوين.

يعين وزير الصحة الاطباء الاعضاء في اللجان الخاصة واللجنة الوطنية للطعن.

يعين وزير العدل القاضي، ورئيس للجنة الوطنية للطعن.

الملاة 3: تودع ملفات التعويض في أجل أقصاه سنتان أبتداء من نشر هذا القانون لدى أحدى اللجان الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

الملاة 4: يتضمن ملف التعويض:

- طلب يقدمه المعني بالامر أو ذوي الحقوق،

- مجموع الوثائق الطبية أو شهادات الحالة المدنية التي تثبت الاضرار الملحقة.

المادة 5: بمناسبة دراسة الملف، يمكن للجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، أن تطلب أو تستلم كل شهادة تتعلق بظروف وأسباب الاضرار.

كما يمكنها أن تستعين بأي خبير أو مختص قادر على إنارتها في أعمالها.

الملاة 6: تبت اللجنة الخاصة في مدة ثلاثة اشهر التالية من تاريخ إتمام اجراءات الدراسة في شأن الحق في التعويض والنسب الخاصة به طبقا لأحكام المادة 9 ادناه.

المادة 7: تقدم كل منازعة تتعلق بقرارات اللجنة الخاصة أمام اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة عن هذا القانون في مدة شهر ابتداء من تاريخ التبليغ.

الملاة 8': يجب على اللجنة الوطنية للطعن أن تفصل في مدة 6 أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطعن.

يمكن الطعن في قراراتها أمام المحكمة العليا التي تفصل بقرار ابتدائي ونهائي حسب الاشكال والأجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

المادة 9: ان نسب التعويض وكيفية حسابه هي تك التي تم تحديدها في الامر رقم 74 – 15 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه.

علاوة على ذلك يتم تقسيم التعويض المنوح طبقا لاحكام القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

الملادة 10: يخصم التعويض من الصندوق الخاص بالتعويضات المنصوص عليها في المادة 122 من القانون رقم 189 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المذكور اعلاه.

الملاة 11: تخصم تكاليف سير اللجان الخاصة واللجنة الوطنية للطعن وأتعاب الخبراء وكذا المختصين من الميزانية العامة للدولة وتقيد هذه التكاليف في ميزانية الوزارة الكلفة بالمالية.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشلالي بن جديد

قانون رقم 90 - 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 115 و177

- ويمقتضى القانون رقم 63 - 198 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963، المتضمن تأسيس الوكالة القضائية المغدل،

- ويمقتضى الأمر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 ومضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965، المتضمن قانون المالية لسنة 1966،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل،

- ويمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صنفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون المقوبات، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967، المعدل والمتمم للأمر رقم 66 - 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967،

- وبمقتضى الأمر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 المتضمن قانون المالية لسنة 1968،

- ويمقتضى الأمر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970،

- ويمقتضى الأمر رقم 70 - 81 المؤرخ في 24 رمضان عام 1390 الموافق 28 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن إحداث الاعفاء من الدين،

- ويمقتضى الأمر رقم 70 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970، والمتضمن قانون المالية لسنة 1971،

- ويمقتضى الأمر رقم 72 – 68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972، المتضمن قانون المالية لسنة 1973،

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 29 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، المعدل،

- ويمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975، المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ويمقتضى الأمر رقم 76 - 102 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، المعدل،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1376 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الطابع، المعدل.

- ويمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977، المتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- ويمقتضى القانون رقم 78 – 13 المؤدخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 بيسمبر سنة 1978، المتضمن قانون المالية لسنة 1979،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 مسفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979، والمتضمن قانون المالية لسنة 1980،

- ويمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981،

- وبمقتضى القانون رقم 81 – 13 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1402 الموافق 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 والمتطق بقوانين المالية، المعدل،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية،

- ويمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 المرافق 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالأرشيف الوطني،

- ويمقتضى القانون رقم 89 - 22 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990، المتعلق مالدلانة،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 11 المؤوخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، المتعلق بعلاقات العمل،

- وبناء على ماأقره المجلس الشعبي الوطني، يصدر القانون التالي نصه :

#### أحكام عامة

المادة الأولى: يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

كما يحدد هذا القانون التزامات الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم. وتطبق هذه الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الايرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.

المادة 2: يجب على الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين كل فيما يخصه، مسك محاسبة تحدد إجراءاتها وكيفياتها ومحتواها عن طريق التنظيم.

#### الباب الأول

## الميزانية والعمليات المالية وتنفيذها الفصل الأول الميزانية

المادة 3: الميزانية هي الوثيقة التي تقدر للسنة المدنية مجموع الايرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالراسمال وترخص بها.

المادة 4: يقصد بالايرادات والنفقات بمفهوم هذا القانون، مجموع الموارد وأعباء الميزانية العامة للدولة كما يحددها القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل،

المادة 5: تتضمن نفقات التسيير تغطية الأعباء العادية الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تسجل اعتماداتها في الميزانية العامة للدولة.

الملاة 6: تسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الاستثمارات والنفقات بالراسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج وتنفذ باعتمادات الدفع.

تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للأمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة. وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها حتى يتم الفاؤها.

وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية التي يمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتفطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.

الملاق 7: تتكفل الميزانية العامة للدولة بنفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التجهيز العمومي الخاصة بالمسالع غير المركزة.

الملدة 8: لا يجب بأي حال من الأحوال أن تستعمل الاعتمادات المرصودة لميزانيات الجماعات الاقليمية، لتغطية النفقات الموظفة من قبل المسالح غير المركزة للدولة في مجال الوسائل البشرية والعادية.

#### الفصل الثاني العمليات المالية

الملاة 9: تشمل العمليات المالية عمليات الايرادات والنفقات وكذا عمليات الخزينة.

الملدة 10: تتم عمليات الايرادات بواسطة تحصيل المواصل الجبائية أو شبه الجبائية أو الأتاوى أو الغرامات وكذا جميع المعقوق الأخرى باستعمال كافة الوسائل القانونية المرخص بها صراحة بموجب القوانين والأنظمة.

الملاق 11: تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها وتحقق من خلال الاجراءات المحددة في المواد 19، 20، 21.

المادة 12: تتمثل عمليات الخزينة في كافة حركات الأموال نقدا والقيم المعباة وحسابات الايداع والحسابات الديون.

ويمكن أن تنصب هذه العمليات على تسيير القيم والمواد التي تتم حيازتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 13: بغض النظر عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، تحقق العمليات المشار إليهافي المواد 10 و11 و12 الخاصة بالهيئات والجماعات العمومية المنصوص عليها في المادة الأولى، من قبل الخزينة العمومية، طبقا للمادة 62 من القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل،

#### الفصل الثالث عمليات التنفيذ

المادة 14: يتولى الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وفق الشروط المحددة في القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل، وفي هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

كما تخضع لهذه الأحكام، الميزانيات والعمليات المالية للمجلس الشعبي الوطني والجماعات الاقليمية كلما لا ينص التشريع السارى عليها على خلاف ذلك.

الملاة 15 : يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية :

- من حيث الايرادات عن طريق إجراءات الاثبات والتصفية والتحصيل.

- من حيث النفقات، عن طريق إجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحرير الحوالات والدفع.

الملدة 16: يعد الاثبات الاجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي،

الملدة 17: تسمح تصفية الايرادات، بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها.

الملاة 18 : يعد التحصيل الاجراء الذي يتم بموجبه ابراء الديون العمومية.

الملدة 19: يعد الالتزام الاجراء الذي يتم بموجبه اثبات نشوء الدين.

الملاة 20: تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

الملاة 21 : يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الاجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

المادة 22 : يعد الدفع الاجراء الذي يتم بموجبه أبراء الدين العمومي.

#### الباب الثاني الأعوان المكلفون بالتنفيذ الفصل الأول الأمرون بالصرف

المادة 23: يعد أمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20 و21.

يخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من بين المسلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه، صفة الأمر بالصرف قانونا. وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.

المادة 24: يجب اعتماد الأمرين بالصرف لدى المحاسبين العموميين المكلفين بالايرادات والنفقات الذين يأمرون بتنفيذها.

تحدد كيفيات الاعتماد عن طريق التنظيم.

الملاة 25: يكون الأمرين بالصرف ابتدائيين او أساسيين وإما أمرين بالصرف ثانويين.

المادة 26 : مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه فأن الأمرين بالمرف الاساسيين هم :

- المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الماسبة.
  - الوزراء.
  - الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية دات الطابع الاداري.
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.
- المسؤولون على الوظائف المددة في الفقرة 2 من المادة 23 أعلاه.

المادة 27: الأمرون بالصرف الثانويون مسؤولون بصفتهم رؤساء المسالح غير المركزة على الوظائف المعددة في المادة 23 أعلاه.

المادة 28: في حالة غياب أو مانع، يمكن استخلاف الأمرين بالصرف في أداء بعقد تعيين يعد قانونا ويبلغ للمحاسب العمومي المكلف بذلك.

المادة 29: يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم وتحت مسؤوليتهم.

الملاة 30: لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق الا بمقتضى أحكام قانون المالية.

الملاة 31: الأمرون بالصرف مسؤولون على الاثباتات الكتابية التي يسلمونها كما أنهم مسؤولون على الافعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

المادة 32: الأمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية.

وبهذه الصفة، فهم مسؤولون شخصيا على مسك جرد الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.

#### الفصل الثاني

#### المحاسبون العموميون

المادة 33: يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام، كل شخص يعين قانونا للقيام، فضلا عن العمليات التالية:

- تحصيل الايرادات ودفع النفقات،
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها،
- تداول الأمسوال والسندات والقيم والممتلكات والمائدات والمواد،
  - حركة حسابات الموجودات.

الملاة 34 : يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا لسلطته.

يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير الكلف بالمالية.

تحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو اعتمادهم عن طريق التنظيم.

المادة 35: يتعين على المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الايرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الايرادات.

وفضلا عن ذلك، يجب عليه على الصعيد المادى، مراقبة صحة إلغاءات سندات، الايرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها.

المادة 36 : يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله الأية نفقة أن يتحقق مما يلي :

- مطابقة العملية مع القوانين والانظمة المعمول بها،
  - صفة الأمر بالصرف أو المفوض له،
    - شرعية عمليات تصفية النفقات،
      - توفر الاعتمادات،
- أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة،
  - الطابع الابرائي للدفع،
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها،
  - الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

المادة 37: يجب على المحاسب العمومي بعد إيفائه الالتزامات الواردة من المادتين 35 و 36 أعلاه، أن يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الايرادات ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 38: مع مراعاة أحكام المادة 46 فان المحاسبين العموميين مسؤولون شخصيا وماليا على العمليات الموكلة اليهم.

المادة 39: تعد باطلة كل عقوبة سلطت على محاسب عموي اذا ثبت أن الأوامر التي رفض تنفيذها كان من شأنها أن تحمله المسؤولية الشخصية والمالية.

الملاة 40: دون الاخلال بأحكام المادتين 38 و 46، يمكن أن تكون المسؤولية تضامنية بين المحاسبين العموميين والأشخاص الموضوعين تحت أوامرهم.

المادة 41: تطبق مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية على جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه فيه الى تاريخ انتهاء مهامه.

غير انه، لا يمكن اقحام هذه المسؤولية بسبب تسيير اسلافه الا في العمليات التي يتكفل بها بعد التحقيق دون تحفظ أو اعتراض عند تسليم المصلحة الذي يتم وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 42 : تكون المسؤولية المالية المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه قائمة عندما يثبت نقص في الأموال أو القيم.

المادة 43: يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا عن كل مخالفة في تنفيذ العمليات المشار اليها في المادتين 35 و36: اعلاه.

الملاة 44: لا يكون المحاسب مسؤولا شخصيا وماليا عن الأخطاء المرتكبة بشأن وعاء الحقوق وتلك المرتكبة عند تصفية الحقوق التي يتولى تحصيلها.

الملدة 45: يكون المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة عن سندات الاثبات ووثائق المحاسبة وعن جميع العمليات المبينة في المادتين 35 و 36 من هذا القانون.

المادة 46: في جميع الحالات، لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب الا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

وبغض النظر عن أحكام المادة 188 من القانون رقم 84 – 21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984، المتضمن قانون المالية لسنة 1985، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يقوم بابراء مجاني جزئي أو كامل من دفع باقي الحساب المطلوب من المحاسبين العموميين كلما تم إثبات حسن نيتهم.

الملاة 47: اذا رفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن الآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض حسب الشروط المحددة في المادة 48 أدناه.

الملاة 48: اذا امتثل المحاسب العمومي للتسخير، تبرأ ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل حينئذ تقريرا حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

غير أنه، يجب على كل محاسب أن يرفض الامتثال التسخير اذا كان الرفض معللا بما يأتي :

- عدم توفر الاعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة،
  - عدم توفر أموال الخزينة،
  - انعدام اثبات أداء الخدمة،
  - طابع النفقة غير الابرائي،
- انعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة اذا كان ذلك منصوصا عليه في التنظيم المعمول به.

المادة 49 : يعد الوكلاء المكلفون باجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لحساب محاسب عمومي مسؤولين شخصيا وماليا عن هذه العمليات وتشمل هذه المسؤولية الاعوان الموضوعين تحت أوامرهم، والمحاسب العمومي الذي يرتبط به الوكلاء مسؤول تضامنيا وماليا عن فعل تسييرهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه ممارستها.

الملاة 50: لا يطلب المحاسبون والأشخاص الموضوعون تحت اوامرهم، والوكلاء والشبه المحاسبين الثابتة مسؤوليتهم بباقي الحساب إلا وفق الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويتولى أعمال المطالبة بباقي الحساب المحاسب العمومي، المعين المختص الذي يمكنه اما أن يقوم شخصيا بالتحصيل أو يسند ذلك الى قابض الضرائب المختلفة للقيام بالمتابعة المعتادة في مجال الضرائب المباشرة.

الملاة 51 : يعد شبه محاسب في مفهوم هذا القانون، كل شخص يتولى تحصيل الايرادات او يقوم بالمصاريف او بصفة عامة يداول القيم والأموال العمومية دون أن تكون له صفة محاسب عمومي بمفهوم المادة 33 أعلاه، ودون أن يرخص له صراحة من قبل السلطة المؤهلة لهذا الغرض.

المادة 52 : فضلا عن العقوبات التي يتعرض لها عند اغتصاب الوظيفة، يخضع شبه المحاسب لنفس الالتزامات ويضطلع بنفس المسؤوليات التي يضطلع بها المحاسب العمومي كما يخضع لنفس المراقبة ولنفس العقوبات المطبقة على المحاسب العمومي.

الملاة 53 : يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة اي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابى مستحق يتحمله.

المحددة عن طريق التنظيم، أن تعطيه تسبيقات من الأموال | الموظفة.

اللازمة لتغطية العجز المالي او نقص الحساب المستحق المشار اليه في الفقرة الأولى اعلاه.

المادة 54 : يتعين على المحاسب العمومي قبل مباشرة وظيفته، أن يكتتب تأمينا على مسؤوليته المآلية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

#### الغصل الثالث التنافي بين وظيفتي الامرين بالصرف والمحاسبين العموميين

المادة 55 : تتنافى وظيفة الأمر بالصرف مع وظيفة المحاسب العمومي.

الملاة 56: لا يجوز لازواج الأمرين بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم.

الملاة 57 : لا يحتج بالتناني المذكور في المادة 55 أعلاه على المحاسبين العموميين بالوكالة المالية عندما يقومون بتحصيل بعض الايرادات الواقعة على عاتقهم.

#### البأب الثالث في المراقبة

#### القصل الأول وظيفة مراقبة النفقات المستعملة

المادة 58 : تستهدف ممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة ما يلي:

- السهر على صحة توظيف النفقات بالنظر الى التشريع المعمول به،
  - التُحقق مسبقا من توفر الاعتمادات،
- إثبات صحة النفقات بوضع تأشيرة على الوثائق الخاصة بالنفقات أو تعليل رفض التأشيرة عند الاقتضاء، وذلك ضمن الآجال المحددة عن طريق التنظيم والتي تراعي طبيعة الوثيقة،
  - تقديم نصائح للأمر بالصرف في المجال المالي،
- إعلام الوزير المكلف بالمالية شهريا، بصحة توظيف ويمكن للخزينة العمومية عند الاقتضاء وفق الشروط النفقات وبالوضعية العامة للاعتمادات المفتوحة والنفقات

الملدة 59 : علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 58، يمكن تحديد مجال تدخل مراقبة النفقات المستعملة عن طريق التنظيم.

الملاة 60 : يعين الأعوان المكلفون بممارسة وظيفة مراقبة النفقات المستعملة من قبل الوزير المكلف بالمالية.

#### الفصل الثاني رقابة التنفيذ

الملاة 61: يخضع تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية للدولة والمجلس الدستوري والميزانيات الملحقة، ومجلس المحاسبة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لمراقبة أجهزة ومؤسسات الدولة المخولة لها صراحة بذلك بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تمارس هذه الرقابة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني وفق القواعد المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

أما الجماعات الاقليمية، فتخضع مراقبة تنفيذ ميزانياتها وعملياتها المالية لكل من المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه ولمجالسها المتداولة.

#### الفصل الثالث مراقبة التسيير

المادة 62: يخضع تسيير الأمرين بالصرف لمراقبة وتحقيقات المؤسسات والأجهزة المؤهلة وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الملاة 63: يجب أن تحفظ الأوراق الاثباتية الخاصة بعمليات التسيير للأمرين بالصرف والمحاسبين العمويين الى غاية تقديمها للأجهزة المكلفة بتصفية الحسابات أو الى غاية انقضاء أجل عشر سنوات.

الباب الرابع احكام خاصة الفصل الأول العقوبات المالية

المادة 64: يمكن أن يتابع المحكوم عليهم بالعقوبات المالية النهائية المدينين المتضامنين مع الأشخاص المسؤولين مدنيا وذوي حقوقهم بغية تحصيل مبالغ العقوبات المالية عن طريق التنبيه بالحجز والبيع.

ويترتب على التحصيل قبل المتابعات القضائية تبليغ الشعار للمطالب بدفع الدين، وتسجل، أن اقتضى الأمر الرهون العقارية والقانونية والقضائية.

ويمكن أن يتابع تحصيل مبلغ العقوبات المالية عن طريق حبس المدين في بعض الحالات وزيادة على ذلك يمكن حسب بعض الشروط المنصوص عليها في القانون، اجراء اقتطاع من مال المحبوسين.

المادة 65: اذا استفاد المدين من اجراء عفو أو تخفيض عقوبة لا يتوقف على دفع غرامات، فان تحصيل هذه الغرامات يضرب صفحا عن تخصيل الغرامات اذا كان التقادم ثابتا لصالح المدين.

تقبل العقوبات المالية التي لم يكن تحصيل مبالغها كقيم منعدمة حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

#### الفصل الثاني الديون الأخرى

الملاة 66: لايجوز التخلي عن الحقوق والديون العمومية وعن كل تخفيض مجاني لهذه الديون الا بمقتضى احكام قوانين المالية أو قوانين تصدر في مجال الجباية وأملاك الدولة والجباية البترولية.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة تعرض صاحبها للعقوبات المنصوص عليها في المادة 79 من قانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل.

المادة 67: يترتب على الطعن الذي يقدمه المدينون أمام الجهة القضائية المختصة ضد البيان التنفيذي، توقيف التحصيل، غير أن الطعن لا يكون توقيفيا إذا ما قدم ضد حكم بدفع باقي الحساب.

الملاة 68 : تكون أوامر الايرادات الأخرى موضوع تحصيل ودي أو أجباري.

يتابع التحصيل الاجباري بعد أن يغدو أمر تحصيل الايراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي وفق شروط تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 69: يبلغ المحاسبون العموميون أوامر تحصيل الايرادات الى المدينين بها بعد التكفل بها، وتنفذ حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 50 أعلاه.

واذا تعذر تحصيل مبالغها، بعد استنفاذ كل الطرق القانونية التي يمارسها، تعد المبالغ منعدمة القيمة حسب الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### احكام ختامية

الملدة 70 : يجب نشر النصوص التنظيمية المنصوص عليها ضمن هذا القانون قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1990.

تحدد هذه النصوص جميع الاجراءات الكفيلة بضمان التسيير الجيد للمالية العمومية.

المادة 71: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

الملاة 72 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

### مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط والتنظيم والاعلام الألي بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عمر قزال بصفته مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب تنفيذي مرسوم مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد العزيز باشا بصفته مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير مواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد سعد

الله بصفته مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهام مدير الخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد برايرية بصفته مديرا للخدمات المالية البريدية لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمنان انهاء مهام مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سبة 1990 تنهى مهام السيد مختار قادوش، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليف بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عثمان مكاري، بصفته مفتشا بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تتضمن انهاء مهام نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام الأنسة شريفة بوسماحة، بصفتها نائبة مدير للتنظيم والمراقبة بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤدخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام الأنسة غنية حوادرية، بصفتها نائبة مدير التجهيز بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد رشيد بلقاسم عثماني، بصفته نائب مدير للوثائق بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤدخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد الشريف حموش، بصفته نائب مدير للايصال والعلاقات البريدية الدولية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرحمن حمدان بصفته نائب مدير لحركة الاتصال بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليوسنة 1990 تنهى مهام السيد سعد زايدى، بصفته نائب مدير للاتصال البرقي والهاتفي الخصوصي وارسال المعطيات بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد الكمال ياكر بصفته نائب مدير للحماية بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة اخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد ادريس قوال بصفته نائب مدير لادارة الموظفين بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محمد الطيب بوبنيدر بصفته نائب مدير للعمل التجاري والتسعير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد محي الدين أوحاج بصفته نائب مدير للخدمات الكهربائية اللاسلكية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 تنهى مهام السيد عبد الرحيم الفرطاس، بصفته نائب مدير للدراسات والعمل التجاري بوزارة البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عبد العزيز باشا مديرا لمواد المواصلات السلكية واللاسلكية ومصالحها بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤدخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد الشريف حموش مديرا للخدمات البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محي الدين أوحاج مديرا للتخطيط والتنظيم والاعلام الآلي بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد الكمال ياكر مديرا للدراسات والبرامج والعلاقات الصناعية بوزارة البريد والواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عثمان مكاوى، عديرا للخدمات المالية البريدية بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مدير للتحويل بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد وعلي مدني، مديرا للتحويل بوزارة البريد والمواصلات.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مفتش عام بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد مختار قادوش مفتشا عاما بوزارة البريد والمواصلات.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يتضمنان تعيين مفتشين اثنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد برايرية، مفتشا بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد الطاهر فلاحي، مفتشًا بوزارة البريد والمواصلات.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 10 محرم علم 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد أحمد كيحيلي نائب مدير للعمل التجاري والتسعير بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 تعين الأنسة شريفة بوسماحة نائبة مدير للتقنين بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 تعين الأنسة غنية حوادرية نائبة مدير للوثائق بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد دريس قوال نائب مدير الدراسات الاقتصادية والمالية بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد عبد الرحيم الفرطاس نائب مدير التجهيز بوزارة البريد والمواصدلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد قازم نائب مدير للتنظيم والرقابة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد محمد رشيد بلقاسم عثماني نائب مدير للصبيانة بوزارة البريد والمواصلات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 10محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 يعين السيد سعد زايدي نائب مدير لحركة الاتصال بوزارة البريد والمواصلات.

## قرارات، مقررات، مناشير

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 محرم علم 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 يتضمن انهاء مهلم مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤدخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 أول غشت سنة 1990 صا يوليو سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، تنهى مهام السيد الطاهر فلاحي، بصفته مكلفا بالدرسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قرار مؤرخ في 10 محرم عام 1411 الموافق اول غشت سنة 1990 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.

بموجب قرار مؤدخ في 10 محرم عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1990 صادر عن وزير البريد والمواصلات، يعين السيد عمر قزال مكلفا بالدرسات والتلخيص بديوان وزير البريد والمواصلات.